لانه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخارج وفيما اذا اصاب
الزرع آفة فان النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط
كما في مال الزكوة ولانه نصاب فيستحق المؤنة لا الغرامة ولو اخذناه بالخراج
كان فيه استيصال وكان من سيرة الاكاسرة انهم كانوا اذا اصاب الزرع آفة
يردون الى الدهاقين من خزائنهم ما ينفقون ويقولون التاجر شريك في
الخسران كما هو شريك في الربح فان لم يرد عليه شيء فلا اقل من ان لا ياخذ
منه الخراج كذا في الكفاية وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض
خراج يجب الخراج اي وان عطل صاحب الارض الارض الخراجية فعليه
خراجها لان التمكن كان ثابتا وهو المفوت ولكن لو قالوا من انتقل الى اخس
الامرين من غير عذر فعليه الخراج لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا مما يعلم ولكن
لا يفتى به كيلا تتجاسر الظلمة على اخذ اموال الناس كذا في الهداية قوله او اسلم وهذا
كمن له ارض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران كذا في الهداية
قوله او اسلم اي من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة
فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤها على المسلم وكذلك ان اشترى مسلم
ارض الخراج من الذمي يؤخذ منه الخراج لان بعض الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ارض الخراج
وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وجواز اخذ الخراج والقدوة في
هذا الباب عبد الله بن مسعود وحسن بن علي رضي الله عنهم وقال بعض المتقشفة
انه مكروه والحجة عليهم ما قلنا وحجتهم في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى من آلات الحراثة فقال ما دخل بيت قوم الا قد ذلوا فظن ان المراد به الذل بالتزام
الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد ذلوا
كما ذكر في المشارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تركت امتي نواصي الخيل واتبعوا
اذناب البقر ذلوا ولا عشر في خارج ارض الخراج اي ولا يجب العشر في الخارج من
ارض الخراج وهذا عندنا وقال الشافعي يجمعهما وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما

بان

بان اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج عندنا دون زكوة
التجارة وعنده يجمع بينهما وهو يقول قد اجتمع السببان الموجبان وهذا
لان سبب وجوب العشر حقيقة الخارج وسبب الخراج التمكن فاختلفا (الارض النامية)
ولنا ان سبب وجوب الحقين واحد وهي الارض النامية فلا يجتمعان كما لو
كانت الارض عشرية لا يؤخذ منها الخراج كذا في المصفى **فصل**
في الجزية الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع الجزى مثل
اللحية واللحى وانما سميت بها لانها تجزي اي تكفي عن القتل فانه اذا قبلها
سقطت عنه القتل وهي ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما السنة فما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وقد طعن في اخذ الجزية
بعض الملحدين حيث قالوا كيف يجوز تقرير الكفار على الكفر بمال ولو جاز ذلك
لجاز تقرير الزاني على الزنا بمال يؤخذ منه ولو لم يكونوا ملحدين لكفاهم النص
القاطع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم الجزية لو وضعت بتراض او صلح لا
يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه اعلم ان الجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فيقدر بما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي
فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه التراضي والضرب الثاني جزية يبتدئ
الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الفقير
المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال اربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الغني ثمانية واربعين درهما
في كل شهر اربعة دراهم وهذا عندنا وقال الشافعي يضع على الحالم دينارا
او ما يعدل الدينار والغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)